

15 سبتمبر 2009

عدد 8324

مذكرة

إلى

السادة رؤساء

المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

لموضوع: حول الانتفاع بنظام حقوق السحب.

رجع: الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها.

المصاحيب: مقرر صادر عن السيد وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب بتاريخ 12 فيفري 2009.

وبعد لقد تم بمقتضى الفصل 18 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها إحداث لجنة مكلفة بدراسة المطالب الفردية المقدمة من قبل المؤسسات للانتفاع بنظام حقوق السحب بكل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب وذلك بالنسبة للأنشطة التكوينية التي تكون كلفتها التقديرية دون 50 ألف دينار كما تنظر اللجنة المذكورة في مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 23 من الأمر المشار إليه أعلاه والتي تكون

وتتركب اللجنة المحدثة على مستوى كل ولاية وذلك عملاً بمقتضيات الفصل الأول من المقرر الصادر عن السيد وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب بتاريخ 12 فيفري 2009، برئاسة المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتربية والتكوين

- **رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات**

- ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

- ممثل عن الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- ممثل عن الإتحاد الجهوي للشغل

- ممثل عن الإتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري.

وعلى هذا الأساس فإنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون شخصياً لحضور اجتماعات اللجنة المذكورة وموافاة الإدارة العامة للأداءات بنسخة من محاضر هذه الجلسات.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى السهر على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.